القـرار عـدد : 7/1119
المؤرخ فـي : 2024/07/24
ملف جنحي
عـــدد : 2024/7/6/10717

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2024/07/24

إن الغرفة الجنائية القسم السابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن

ينوب عنه الأستاذ محمد الهيني المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالـب

MarocDroit

وبيـن :

المطلوبتين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2024/01/08 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2024/01/04 في القضية ذات العدد 2023/2601/3237 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح حيازة المخدرات و الاتجار فيها وخرق الاحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية بسنتين حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم و بمصادرة الهاتف النقال لفائدة إدارة أملاك الدولة وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها72000.00 درهم مع تعديله بالخفض من العقوبة الحبسية الى سنة واحدة حبسا نافذا وبالرفع من الغرامة المالية المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك الى مبلغ 108.000.00 مع الصائر و تحديد مدة الاجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إدريس عينوس المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ محمد الهيني المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع لدى محكمة النقض والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها المتخذة من خرق قاعدة جوهرية في المسطرة المادتين 364 و389 قانون المسطرة الجنائية والفصول 1 و2و5 من ظهير 21-5-1974، وخرق مبدأ تعليل الاحكام وقواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع الفصول 119-120-125 من الدستور وضعف التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس وخرق الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ذلك أن القرار المطعون فيه أدان العارض من أجل الحيازة غير المبررة للمخدرات دون ان يعلله بهذا الشأن إذ اقتصر التعليل على جنحة الاتجار في المخدرات دون الحيازة مما يجعله خارقا لحقوق

MarocDroit

الدفاع وفاسد التعليل ومحله النقض. كما أن حيازة لمخدر تعني الاستيلاء المادي عليه لأي غرض كان. فضلا عن ذلك فجنحة الحيازة غير المبررة تقتضي التحوز ومسك المادة المخدرة وهو ما لم تبرره المحكمة بأي تعليل مقبول لأنه لم يضبط لدى المتهم أي مادة مخدرة، مما يكون قرارها غير مؤسس ومخالف للقانون وغير مرتكز على أساس ومحله النقض. إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ادانت العارض من أجل الاتجار في المخدرات بناء على اعترافه بمحضر الشرطة القضائية موضع شبهة وشك لتناقضه مع الثابت من وسائل الاثبات الأخرى ولتراجعه أمامها فجاء خارقا للقانون وفاسد التعليل ومحله النقض.

إن النيابة العامة باعتبارها جهة ادعاء لم تتمكن من تحديد طبيعة المادة المحجوزة وبالتالي لا يمكن الحديث عن امساك العارض لأية مادة مخدرة اطلاقا والشك يفسر لصالح المتهم سيما وأنه كما ذكر لم تضبط معه أية مادة مخدرة مما يجعل عناصر جنحي الحيازة والاتجار منعدمة واعترافه بمحضر البحث التمهيدي مشكوك فيه للمرتكزات التالية:

-عدم وجود أي محجوز.

-الاستناد على مسطرة مرجعية ليس الا

-انعدام أي سابقة قضائية للمتهم

-عدم كشف التفتيش في منزله عن أي نتيجة

-عدم كشف التفتيش في هاتف المؤازر عن أي نتيجة

-اجماع سكان الحي وفق الاشهادات المدلى على حسن سلوكه وعدم تعاطيه الاتجار في أية مادة ممنوعة لأنه معروف باشتغاله في مصبنة الحي.

فضلا عن ذلك فان واثباتا لبراءته باعتبارها الأصل التمس خلال المرحلة الاستنافية استدعاء مصرح المسطرة المرجعية _ لبيان الحقيقة واجراء المواجهة طالما أن المحضر لوحده لا يشكل حجة في غياب أي محجوز وهو الثابت من خلال مرافعته ومذكرته الكتابية المضمومة للملف، لكن المحكمة لم ترد على ذلك سلبا ولا إيجابا، فحرمته من اثبات براءته ومناقشة الحجة المعتمد عليها شفويا وعلنيا بالجلسة بحضوره فجاء قرارها خارقا للقانون وحقوق الدفاع ومحله النقض.

حيث إنه من جهة أولى فحيازة المخدرات تتحقق بمجرد وضع اليد على المادة المخدرة و لو بصفة عرضية دون نية تملكها و هو ما عبر عنه المشرع في الفصل الثاني من 21-05-1974 بالمسك و من جهة ثانية فإن جنحة الاتجار في المخدرات تتحقق بمجرد وقوع فعل ترويج المادة

MarocDroit

المخدرة والى لا يتصور اتيانها بدون حيازة وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة المتهم من أجل ما نسب اليه والتي استندت فيها المحكمة مصدرته بالأساس الى ما صرح به بمحضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمنه الى يثبت العكس من كونه يروج الأقراص المهلوسة والتي لم ينازعها في طبيعتها ولم تعتمد على تصريح المصرح حتي تكون ملزمة باستدعائه، تكون قد مارست سلطتها في تقييم حجج الاثبات التي عرضت عليها على أساس سليم من القانون فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لأجلـــــــــــــــــه

صرحت قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم : ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2024/01/04 في القضية ذات العدد 2023/2601/3237.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف في الدعاوي الجنائية وبجعل الاجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين : عزيز زهران مقررا ومحمد الضريف عبد الكريم بوشمال و علي عطوش وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطنة القدوري.

محكمة النقض
نسخة مطابقة للأصل الحامل
لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر
وكاتب الضبط

الرئيسة | المستشار المقرر | كاتبة الضبط